نعم سيل فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو دينان معلوما القدر من جنس
واحد عن احد الدينين بكفيل والاخر بغير كفيل فدفع عمرو لزيد مبلغا
معلوما من الدراهم ولم يعين اي الدين هو ثم ادعي ان ما دفعه من
الدين الذي بكفيل دون الاخر وفي التعيين فائدة له فهل يكون القول
قوله مع يمينه الجواب نعم القول قول الدافع مع يمينه سيل فيما اذا
طلب زيد من عمرو ان يبيعه قدرا من الحرير وقال له بكر بعه فان
راح لك شي من الثمن عنده فهو عندي فباعه عمرو الحرير بثمن
معلوم حال لدي بينة شرعية ثم امتنع زيد من اداء الثمن لعمرو
فهل يلزم بكرا دفع نظير الثمن لزيد الجواب نعم سيل في رجل له بذمة
زيد مبلغ معلوم ثمن الات حرفة موجل الي اجل معلوم بكفالة
عمرو وقام يكلف زيدا دفع الثمن حالا قبل حلول الاجل او
يحضر له كفيلا اخر متعللا بان ذلك الكفيل قريبه لا يبعد بمطالبته
ولا مخاصمته بالثمن عند حلول الاجل فهل ليس له ذلك الجواب
نعم وافتي قارئ الهداية فيما اذا قصد المديون السفر بانه اذا
لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين اخرج ان اردت
فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك اقول وفي الخلاصة
واجمعوا ان الدين الموجل اذا قرب حلوله واراد المديون السفر
لا يجبر علي اعطا الكفيل وفي المنتقي رب الدين لو قال للقاضي
ان مديوني يريد ان يغيب عني فانه يطالب بالكفيل وان كان
الدين موجلا وفي المحيط لو افتي بقول الثاني فيمن يريد السفر في ساير
الديون باخذ كفيل كان حسنا رفقا بالناس قال ابن الشحنة هنا
ترجيح من صاحب المحيط وفي القنية ليس للدائن مطالبة المديون
بالكفيل قبل الاجل ورمز الاخر انه قال وهو الظاهر وفي رواية له
ذلك اه فتحرر ان المعتمد فتوي قارئ الهداية ولكن في هذا الزمان
الارفق بالناس عدم السفر حتي يعطي الكفيل فينبغي الافتا به لانه

المفتي

٢١٣

المفتي يفتي بالارفق واما غير المسافر فلا يلزمه الكفيل كذا في مجموعة شيخ
مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السايحاني ومن خطه نقلت ووجه كونه
الارفق ظاهر اذ لو امر بالسفر معه الي حلول الاجل ربما يستغرق اكثر من
الدين وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اعتماده فانه نقله عن المنظومة
المحبية مستدركا به علي ما قبله ويويده افتاهم بقول الثاني بلزوم تكفيل
الزوج نفقة شهر اذا اراد السفر رفقا بالزوجة كما يشير اليه كلام المحيط
والله اعلم سيل في رجل كفل زيدا بامره عند عمرو علي مبلغ دين معلوم
ودفعه الي عمرو بعد حلول اجله بحكم الكفالة ويريد الرجوع علي زيد
بما ادي عنه بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم
سيل فيما اذا اسرق لزيد امتعة من دار ملاصقة لاصطبل ويريد
ان يضمن عمرا ذلك لكونه قال مهما حصل من ضرر لاهل محلة الدار بسبب
الاصطبل فانا كافل وضامن له فهل لا يضمن عمرو ذلك ولا تصح هذه الكفالة
الجواب نعم اي لما مر من انها لا تصح بجهالة المكفول له ولا المكفول عنه سيل
في امراة قالت لزيد ان غاب عمرو عن المصر فعلي الدين الذي لك عليه
ثم غاب عمرو عن المصر وماتت المراة عن تركة قبل استيفا زيد دينه ويريد
الرجوع في تركتها بدينه بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم سيل
في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية ثم راجعها فطالبته بموخر صداقها
تكفله ابو الزوج كفالة شرعية فهل تصح الكفالة المزبورة ولها مطالبته بذلك
بعد ثبوتها شرعا الجواب نعم اقول تقدم في اول باب المهر عن الحاوي
مطلب الزاهدي ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتي تنقضي العدة
وبه اخذ عامة المشايخ اه فقول المولف هنا ولها مطالبته بذلك
اي عند حلوله بموت الزوج او طلاق اخر تامل سيل في الكفالة
بالقرض الموجل الي اجل هل تصح ويكون موجلا علي الكفيل واما تاجيله
علي الاصيل فقط دون الاصيل او عليهما الجواب نعم يكون موجلا
علي الكفيل واما تاجيله علي الاصيل ففيه كلام تقدم في اول
باب القرض فراجعه سيل في رجل كفل اخر عند زيد بدين

Copyright © King Saud University